

مفتاح جرد كتاب [أخسر المختصرات] (62) لفضيلة الشيخ

الدكتور/ أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:04](#)

الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف بقية المسائل المتعلقة بجرد كتابي اخسر المختصرات والله قد توقفنا اللقاء الماضي عند الفرائض انتهينا من مسائل الوصايا والليلة ان شاء الله تعالى نشرع - [00:00:37](#)

في مسائل الفرائض نقرأ أخ يوسف بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله قال المصنف رحمه الله تعالى كتاب الفرائض اسباب الارث رحم ونكاح وولاء وموانعه قتل ورق واختلاف واختلاف دين واركانه وارث ومورث ومال وموروث - [00:01:11](#)

وشروطه تحقق موت مورث وتحقيق وجود وارث والعلم بالجهة المقتضية للارث. والورثة ذو فرض وعصبة وذو رحم عشرة الزوجان والابوان والجد والجدة والبنت وبنت الابن والاخت وولد الام والفروض المقدرة في كتاب الله - [00:01:45](#)

سته ان يصفوا والربع والثلثان والثلث والسدس النصف فرض خمسة اه الزوج ان لم يكن للزوجة ولد فلا ولد ولا ولد ابني والبنت وبنت الابن مع عدم ولد الصلب. والاخت لابوين عند عدم الولد وولد الابن. والاخت للاب للاب - [00:02:14](#)

لعدم الاشقاء والربع فرض اثنين والزوج مع الولد او ولد الابن. والزوجة والزوجة فاكثر والزوجة فاكثر مع عدمها والثلث فرض فرض واحد وهو الزوجة فاكثر مع الولد او ولد الابن - [00:02:40](#)

والثلثان فرض اه وبنتي الابن والاختين لابوين فاكثر والاختين لاب فاكثر والثلث فرض اثنان ولدي الام فاكثر. يستوي فيه ذكرهم وانثاهم والام حيث لا ولد ولا ولد ابن - [00:02:59](#)

على عدد من الاخوة والاختوات. لكنها ثلث الباقي العمريتين وهما ابوان وزوج او زوجة. والسدس فرض سبعة الام مع الولد او ولد ابني او عدد من الاخوة والاختوات والجدة فاكثر مع اخذهم - [00:03:24](#)

هو بنتي لي ابني فاكثر مع بنت الصلب واخت فاكثر لاب مع اخت لابوين والواحد من من ولد الام والاب مع الولد او ولد الابن والجد كذلك نعم. اه هنا يا معاشر الاحبة شرع المصنف - [00:03:47](#)

في كتاب الفرائض او في مسائل الفرائض ومسائل الفرائض من المسائل المهمة التي اه ترد دائما في الكتب الاصولية من اجل ان يتعلم المسلم هذا الباب المهم الذي يتعلق او الذي يختص - [00:04:10](#)

بتوزيع التركات ولهذا قال كتاب الفرائض وقصد بالفرائض هنا الموارث وسميت بالفرائض لان الله تعالى فرضها وحددها وبين مقاديرها وذكر هنا في اول الكلام قال اسباب الارث والنكاح والولاء وقصد بهذه القاعدة - [00:04:34](#)

هذه قاعدة التي ذكرها المصنف بها ان يشير الى اسباب القرء وهي اما الرحم واما النكاح واما الولاء وهذه بالاتفاق. ذكرها العلماء بالاتفاق كما اوردها الناظم في متن الرهايبية في قوله اسباب ميراث الوري ثلاثة - [00:05:14](#)

كل يفيد ربه الورثة وهي نكاح وولع ونسب ما بعدهن للموارث سبب وذكر اول ذكر ذكر في هذه الاسباب في قول الناظم ذكر اول النكاح وهو العقد الذي يكون بين رجل وامرأة - [00:06:01](#)

فانه يكون سببا للالم يعني اذا توفي الزوج ترثه زوجته والعكس صحيح والولاء والعتق الولاء هو العتق يرث به المعتق من عتيقه ثم ذكر النسب وهو القرار النسب يقصد به القرابة - [00:06:33](#)

كما سيأتي تفصيل ذلك بعد قليل القرابة تشمل اجمل الالباء والامهات الاولاد والاجداد واولاد البنين والاعمام الى اخره ثم قال وموانعه قتل ورق واختلاف دين يعني الموانع التي تمنع حصول الارث - [00:07:03](#)

اولها الرق والرق هذا سببه الكفر لانه اذا استولى المسلمون على الكفار ان اولادهم نساءهم يقولون غنيمة وهذا اسمه ملك اليمين ولهذا قال الفقهاء انه عجز حكم يعني اذا هذا في دار الحرب - [00:07:41](#)

فان هذا الكافر يكون ملك يمين تم بعد ذلك اما ان يعتق عن طريق سيده واما ان يكتتب سيده على مبلغ معين ويعتق بعد ذلك المانع الثاني القتل وهو الذي يوجب القصاص او الدية - [00:08:25](#)

او الكفارة يعني اذا قتل الوارث مورثه فانه لا يرثوا من ما له شيئا قتله خطأ او عمدا المانع الثالث اختلاف الدين اختلاف الدين بين القريب وقريبه وهذا مبني على القاعدة الاصولية - [00:08:57](#)

وهي قول النبي صلى الله عليه وسلم قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر هذا من القواعد التي اتفق عليها العلماء بعد ذلك ذكر اركان - [00:09:38](#)

وارد ومال مغرور هذه الاركان المهمة التي اذا تحققت تحقق الواد صاحب الفرض الوارث صاحب الفرق وهو الذي يقوم به سبب الارز والثاني والثاني الموروث وهو الميت اذا عندنا وارث - [00:10:11](#)

وعندنا موروث الموروث الميت الذي انتقل اليه المائ ثم بعد ذلك الركن الثالث وهو الحق الموروث وهي التركة التي يتركها الميت ولهذا قال وشروطه تحقق موتي مورد قال المصنف رحمه الله وشروطه تحقق موت مورث - [00:11:05](#)

وتحقق وجود وارث والعلم بالجهة المقتضية للارث والورثة ذو فرض وعصبة وذو رحم الفرض عشرة الزوجان والابوان والجد والجدة والبنت وبنت الابن والاخت اه والاخت وولد الام نعم. نعم نعم. ذكر هنا يا معاشر الاحبة ذكروا شروط الارث - [00:11:47](#)

وهي التحقق موت الموروث موت المورد لانه اذا كان حيا فانه فانه لا يحصل الارث كيف نتحقق من موت المورد عن طريق الطبيب الشرعي او عن طريق الشهادة ان يشهد انسان - [00:12:21](#)

بان فلان انتقل الى رحمة الله او عن طريق الطبيب المجرم او عن طريق تواتر ووفاة يعني شاب خمسة او عشرة ان فلان قد مات فانه يحصل الارث بعد ذلك - [00:12:49](#)

ولهذا قال الشرط الثاني تحقق حياة الوالد حتى لو كان في الرحم حتى لو كان في الرحم فانه يرث اذا تحققت حياة الوالد عند موت المورد فانه يرث حتى لو كان في بطن امه - [00:13:20](#)

ثم قال والعلم بالجهة المقتضية للارض يعني معرفة الاسباب التي سببت وهذي ذكرناها في اول المجلس وهي الاسباب الرحم والنكاح والولاء الان ننقل من هم الورثة الورثة ذو فرض وعصبة - [00:13:50](#)

يعني الذين يرثون اما ان يكونوا من اصحاب الحروب واما ان يكونوا من العصبات واما ان يكونوا من ذوي الارحام الان ذكر اولاً اصحاب الفروض بدأ باصحاب الفروع اصحاب الفروض - [00:14:28](#)

وهم ستة اصحاب الفروق هنا ذكر عشرة لكن الاستحقاق ستة ذكر عشرة لكن الاستحقاق ستة وهو وهي النصف والربع والثلث هذه هذه ستة واصحابها عشرة اصحابها عشرة وهذه وردت وردت في قاعدة النص - [00:15:11](#)

القرآن الكريم وايضا في قول النبي صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها الحقوا الفرائض باهلها. هذي قاعدة اصولية ثبتت بالنص ثم قال المصنف فذو الفرض عشرة لو الفرض عشرة - [00:16:09](#)

الزوجان والابوان والجد والجدة والبنت وبنت الابن والاخت وهو نزل الام يعني ان هؤلاء هم الذين يريدون بالفرع بالفرض يعني فرض الله نصيبهم وهذا نبه عليه النبي صلى الله عليه وسلم عندما قال - [00:16:41](#)

الحقوا الفرائض باهلها الفرائض مقدرة كما ذكرنا قبل قليل انها ستة ذكرها المصنف وهي ستة النصف والربع والثلث والثلث

والسدس بالنسبة الزوجان في قول المصنف فذو الفرض عشرة لو تعطي يا اخ يوسف رقم الصفحة للاخوة الذين - [00:17:14](#)

يريدون ان يعرفوا رقم الصفحة فذو الفرض عشرة الزوجان الزوج والزوجة والابهاون يقصد بهم الاب والام والجد الجد هنا هو والد

الاب الجد يقصد به والد الاب اما آمنت فهي بنت الصلب - [00:17:54](#)

او بنت الابل الاخت اخت شقيقة واخت وولد الأم وولد الام هم الاخوة من الام هذا فيما يتعلق بالفروض وهم القسم الاول من الورثة

هؤلاء القسم الاول بعد ذلك يأتي العصة - [00:18:30](#)

ثم يأتي ذو الرحم نحن الان فرغنا من اصحاب الفروج اصحاب الفروق عشرة نصيبه نصف الربع والثلثان والثلث والسدس وسم ورد

لان الله فرض الله تعالى فرض هذا النصيب له - [00:19:09](#)

الان تنتقل الى تنتقل الى استحقاق النوع الاول من الستة النوع الاول من الستة من اصحاب الفروض الم نقل ان اصحاب الفروض اما

ان يردوا النصف او الربع او الثمن او الثلثان او الثلث او السدس - [00:19:45](#)

الان نبدأ بالنصف من اصحاب الفرق من الذي يرث النصف من اصحاب الفروض عشرة اولا الذي يرد النصف اولا الزوج الزوج يا ريت

ان وهذا ورد في القاعدة الاصولية وهي قاعدة قاعدة النص - [00:20:16](#)

في قول الله تعالى ولكم ولكم نصف ما ترك زهير هذي قاعدة اصولية قاعدة اصولية ثبتت بماذا؟ بالنص ما نوع النص نص من كتاب

الله وتنبهوا ان مسائل المواريث فيها خلاف - [00:20:48](#)

فيها خلاف وهي اذا النصف يثبت للزوج ان لم يكن للزوجة ولد ولا ولد ابن وهذا نص عليه القرآن هذا ثبت بالقاعدة الاصولية التي

وردت في النص ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد - [00:21:16](#)

يعني الشرط الاول هذا يسميها الفقهاء الشرط العدمي يسميه الفقهاء الشرط العدمي لا يكون للزوجة ولد ولا والدي ولا ولد ابن. عفوا.

ولا ولد ابن الشرط العدمي هنا ولا ولد ابن - [00:21:56](#)

كما قال الله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد ان لم يكن لهن ولد ثم بعد ذلك يرد النصف البنت وهذا ثبت في

القاعدة الاصولية وهي - [00:22:34](#)

قاعدة النص في كتاب الله وان كانت واحدة يقصد البنت الخطاب متوجه الى البنت يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ

الانثيين. فان كنا ثلث ما ترك وان كانت واحدة - [00:23:00](#)

الخطاب متوجه الى البنت هذا هو الاستحقاق الثاني للنصف من اصحاب الفروض ذكرنا يا معاشر الاحبة الزوج ثم ذكرنا البنت كلاهما

يا ريتان النصف. الان تنتقل لمن اه من يرث النصف بعد الزوج والبنت - [00:23:39](#)

بنت الابن بنت الابن لماذا بنت الابن النصف لماذا يا كرام لماذا بنت الابن النصف ما السبب لانها بمنزلة البنت كنا قبل قليل ان البنت ترث

النصف الان عندنا بنت الابن. وبنت الابن - [00:24:07](#)

هي بمنزلة البنت يعني مثل مثل نصيب البنت ومنزلة البنت التي ذكرها الله في قوله وان كانت واحدة فلها النصر والله قال يوصيكم

الله في اولادكم يوصيكم الله في اولادكم - [00:24:42](#)

ثم ياتي في المرتبة الرابعة ممن يستحق النصف من اصحاب الفروض الأخت لأبوين الاخت لأبوين الأخت لأبوين يعني اخت شقيقة

للقاعدة الاصولية التي وردت النص والنص هنا معاشر الاحبة - [00:25:14](#)

هو القرآن الكريم. ولها اخت لها نصف ما ترك لكنه ذكر الشرط العدمي ذكر الشرط العدمي وهو ماذا عدم الولد ولهذا قال شيخنا ابن

بلبان رحمة الله عليه عند عدم الولد وولد الابن - [00:25:55](#)

عند عدم الولد وولد الابن يعني الاخت الشقيقة الاخت الشقيقة ترث النصف لكن بشرط عدم وجود الفرع الوارث

من الولد وولد الابن ثم ذكر الاستحقاق الاخير ممن يستحق النص - [00:26:26](#)

وهي الاخت لاب الاخت وهذه تأخذ النصف بالشرط العدمي بشرط عدم وجود الولد وعدم وجود ولد الابن. وعدم وجود الاشقاء

وعدم وجود الشقائق اذا توفرت هذه الشروط فان الاخت لاب - [00:27:09](#)

تأخذ النصف وهذا ورد في القاعدة الاصولية التي ثبتت بالنص وله اخت فلها نصف كما ذكرنا هذا في المسألة السابقة ايضا اقرأ واخ يوسف والربع رحمه الله تعالى فرض اثنين - [00:27:43](#)

الزوج مع الولد او ولد الابن والزوجة والزوجة فاكثروه مع عدمها والتمن فرض واحد وهو الزوجة فاكثر مع الولد اولاً والثلاث فرض اربعة البنات فاكثر وبنتي لابنه فاكثر والاختين لابوين فاكثرا - [00:28:16](#)

والاختين لاب فاكثر والثلث فرض ولدي الام فاكثر يستوي فيه ذكرهم وانثاهم. والام حيث لا ولد ولا اه ولا ولد ابن ولا عدد من الاخوة والاختات لكنها ثلث الباقي في عمريتين وهما ابوان - [00:28:42](#)

زوج او زوجة نعم هنا انتقل ابن بلان رحمة الله عليه يا معاشر الاحبة الى النصيب الثاني من اصحاب من اصحاب ماذا من اصحاب الفرص كنا اصحاب الفروق عشرة الزوجان والابوان والجد والجدة والبنت وبنت الابن والاخت وولد الام - [00:29:07](#)

الان ذكرنا استحقاق اصحاب الفروق الاستحقاق الاول النصف الان انتقلنا الى الاستحقاق الثاني وهو الربع والربع يكون للزوج مع الولد او ولد الابن كما ذكر الشيخ هنا الربع يكون للزوج مع الولد - [00:29:43](#)

مع ولد الابن يعني اذا كانت الزوجة ولد او ولد ابن حجبوا يعني يحجبه من النصف الى الربع اذا كان للزوجة ولد ابن فانه يحجبه من النصف الى الربع فهذا بناء على القاعدة الاصولية - [00:30:19](#)

وهي قاعدة النص فان كان لهن ولد ثم ياتي ايضا في استحقاق الربع للزوجة يعني الذي يستحق الربع اثنان اما الزوج مع الولد او ولد الابن او الزوجة فاكثر يعني اكثر مع زوجة - [00:30:47](#)

قال الزوجة فاكثر من عدمها يعني الزوجة واحدة واكثر من واحدة فانهم يشتركون في الربع هذا مذكور في القاعدة الاصولية التي وردت بالنص في قول الله تعالى ولهن الربع مما تركتم - [00:31:23](#)

ان لم يكن لكم ولد تنتقل الان الى اصحاب الثمن تنتقل الى اصحاب الثمن اصحاب الثمن واحد فقط وهو الزوجة مع الولد او الزوجة فاكثر مع الولد. كما ذكر المصنف - [00:31:49](#)

اولا دبال الابن يعني الثمن يستحقه الثمن استحقه صنف واحد وهو الزوجة فاكثر من واحد يشتركون فيه مع وجود الفرع للزوج من اولاد او اولاد الابل هذا مهم الثمن يستحقه صنف واحد - [00:32:21](#)

وهي الزوجة فاكثر من واحدة اذا اشتركتنا مع وجود الفرع من اولاد الصلب اولاد او اولادي ابن وهذا ورد في القاعدة الاصولية وهي النص قاعدة النص فان كان لكم ولد - [00:33:11](#)

فان كان لكم ولد ولهن الثمن نعم يا اخ احمد شعبان تفضل اجي اه تم اه الان انتقلنا الى الى الثلثين وهو نصيب نصيب اربعة الان انتقلنا يوم معاشر الاحبة الى - [00:33:32](#)

الثلثين وهو نصيب اربعة من الوارثين اخو يوسف والثلثان برضو اربعة البنات فاكثر وبنتي الابن فاكثر والاختين لابوين فاكثر والاختين لاب والثلث فرض اثنين ولدي الام فاكثر. نبقى في نبقى في الثلثين - [00:34:13](#)

نعم شيخ. قال ان ال الشيخ هنا ان الثلثان فرض اربعة يعني ايه الذي ينال الثلثين هم اربعة ذكر اربعة وهم الاختات الأخوات الشقائق وبنات الابن البنات هؤلاء يستحقون الثلثين - [00:34:56](#)

ثم ذكر ذكر الاجمال هؤلاء فقال نصيب البنات فاكثر وبنتي الابن فاكثر الثلثان وهذا واضح لانه مبني على القاعدة الاصولية التي وردت بالنص وهي قول الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر - [00:35:40](#)

مثل حظ الانثيين. فان كنا نساء موقف اثنتين فلهن ثلثا. يعني ثلثين ذكر هنا البنات فاكثر وبنتي الابن هؤلاء يأخذون الثلثين وسيأتي ايضا مزيد بيان في المسائل اه القادمة ثم اه - [00:36:14](#)

والاختين لابوين فاكثر والاختين لاب فاكثر وهذا ورد في القاعدة الاصولية التي جاءت في النص فان كانت اثنتين فلهما الثلثان مما ترك يعني ان الاختات لابوين او لاب واحد - [00:36:51](#)

يحصلن على من الماء من التركة ثم ذكر استحقاق الثلث قالوا الثلث فرض اثنين ولدي الام فاكثر يعني الاخوة لام والام ولدي

الام فاكثر الإخوة الأم والأم للقاعدة الأصولية الواردة في القرآن - 00:37:18

وهي قول الله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث لكن بالشرط العدمي تذكروا هذا بالشرط العدمي يعني عدم الولد

وعدم الجمع مع الإخوة وهذه المسألة فيها تفصيل فيها تفصيل - 00:37:59

اه لعلنا نذكره ان شاء الله فيما بعد ثم اه قال بعد ذلك قال والاخوات آآ ولا عدد من الاخوة والام حيث لا ولد ولا ولد ابن ولا عدد من

الاخوة والاخوات لكن لها ثلث الباقي وفي العمريتين - 00:38:35

هذه المسألة من المسائل التي قضى فيها عمر رضي الله عنه وحصل فيها خلاف بين بعض الصحابة وهي مسألة الاب والام والزوج وتسمى مسألة العمرية هذه المسألة من المسائل التي حدث فيها احدي العمريتين. يسميها العلماء احدي العمريتين. قال لكن لها ثلث -

00:39:04

باقي في العمريتين ومسألة آآ العمريتين هذه من المسائل التي حدث فيها خلاف بين الصحابة تنسب الى عمر عمريتين او العمريتين

من المسائل التي حدث فيها خلاف بين الصحابة وكما قلت لكم قبل قليل يعني - 00:39:48

اه وجد اب وام وزوج وجد اب وام وزوج وهنا نصف للزوج ترث للام والباقي للاب هذي المسألة الاولى العمريتين المسألة الثانية ابوان

وزوجة. ابوان وزوجة الزوجة والربع الباقي الثلث - 00:40:19

وهنا تكون زيادة للاب وهذه من المسائل التي قضى فيها عمر رضي الله عنه يعني تأخذ الثلث بشرط اه بشرط الشرط الذي ذكرناه

قبل قليل عدم الولد وعدم الجمع مع الاخوة - 00:41:07

اه اقرأ يوسف الأخ يوسف نعم شيخنا اقرأ والسدس اه قال المصنف رحمه الله تعالى والسدس فرض سبعة الام مع الولد او ولد الابن

او عدد من الاخوة والاخوات والجدة فاكثر ما تخاب - 00:41:42

وبنتي الابن مع بنت الصلب واخت فاكثر لاب مع اخت لابوين الواحد من الولد من ولد الام والاب والاب مع الولد او ولد الابن والجدة

كذلك. نعم نعم. الان اخذ المصنف رحمة الله عليه ابن بلبان يتكلم عن - 00:42:11

من يرث السدس من يرث سبعة كما ذكر الشيخ سبعة سبعة يرثون بدأ بالام مع الولد مع ولد الابن او مع بعض الاخوة والاخوات فهنا

تأخذ الام السدس الولد او مع ولد الابن - 00:42:39

جمع من الاخوة يعني عدد من الاخوة والاخوات وهذا ورد في القاعدة الأصولية كما في قول الله تعالى فان كان له اخوة فان كان له

اخوة لاه السدس يعني الام ترث السدس - 00:43:16

عدة صور مع الولد او مع ولد الابن او مع جمع من الاخوة والاخوات والذي يرث السدس الجدة الذي يرث السدس الجدة وهذا ورد في

الاجماع ورد في الاجماع يعني جدة او جدتين او ثلاث - 00:43:41

يحصلون على السدس او يحصلن على السدس او يشتركون يشتركن في السدس وكلما كانت اقرب كان الاستحقاق ثم بنت الابن

بنت الابن مع يعني اذا وجد بنت فانها تحصل على النصف - 00:44:20

اما بنت الابن فتحصل على اسس ثم بعد ذلك الاخت فاكثر هذه ايضا تأخذ السدس الاخت الاخت لاب مع اختي مع اخت لابوين هذه

تحصل على السدس اذا وجدت هاد الأخت لأب - 00:44:56

مع الاخت الشقيقة هنا الاخت الشقيقة تأخذ النصف والاخت لاب تحصل على السدس وكل هذه الفروق كلها موجودة في سورة النساء

في سورة النساء يعني بدل ان اكررها في كل مرة - 00:45:33

هي موجودة في سورة النساء تقسيم اصحاب الفروق ثم بعد ذلك اه قال والواحد من ولد الام والواحد من ولد الام الواحد من ولد الام

هذا ايضا مذكور في قول الله تعالى وان كان رجل - 00:46:00

يورد كلاله او امرأة ولكل واحد منهم السدس يعني اي واحد من ولد الام ياخذ السدس ثم الاب مع الولد اولاً الابن الاب مع الولد او ولد

الابن هنا الاب يأخذ او يحصل على السدس - 00:46:31

مع وجود الولد او ولد الابن ثم اخيرا الجد الجد هنا يأخذ السدس مثل الاب الذي ذكرناهم قبل قليل الجد بمنزلة الاب مع الولد الان

نتكلم عن احكام الجد. الان ننتقل - 00:46:58

الى احكام الجد لعنا الليلة نفرغ يعني ان استطعنا نفرغ الليلة من مسائل الفرائض ان قدرنا على ذلك تفضل يا اخي يوسف احكام الجد نعم شيخ قال المصنف رحمه الله تعالى فصل والجد مع الاخوة والاخوات لابوين - 00:47:31

لاب كاحدهم فان لم يكن معه صاحب فرض فله خير امرين. المقاسمة خلق لجميع المال جميع المال وان كان فله خير ثلاثة امور.

المقاسمة او ثلث الباقي بعد صاحب الفرض - 00:48:01

او سدس جميع المال فان لم يبق غيره اخذه وسقطوا الا في الاكدرية وهي زوج وام وام وجد واخت لابوين او لاب للزوج نصف وللأم ثلث. وللجد سدس. وللأخت نصف فتعول الى تسعة - 00:48:23

الان يتكلم عن مسائل الجد. يعني الجد من جهة الاب اه الجد هنا من جهة الاب قال مع الاخوة لابوين او لاب مر معنا ان الاب اه يعجب الاخوة - 00:48:48

اشقاء او لاب او اليوم لكن اه الجد بالنسبة للاخوة لغير ام هذي فيها نزاع بين العلماء فيها خلاف فهنا ذكر هو الشيخ هنا اشار الى هذه المسألة مسألة الخلاف - 00:49:16

يعني بعض اه بعض الفقهاء يجعل آآ الجد بمنزلة الاب ويسقط الاخوة وبعضهم يوردون الجد مع الاخوة وهذا القول هو القول الراجح عند العلماء القول الراجح هو ان يرث الاخوة - 00:49:40

ان يرث الاخوة مع الجد هذا هو القول الراجح هذا القول هو الذي رجحه العلماء وهو الراجح عند الحنابلة اما مسألة ان الجد اه يسقط الاخوة هذا من المسائل التي - 00:50:17

اختارها ابن تيمية رحمة الله عليه وبعض الفقهاء لكن القول الراجح ان الاخوة يرثون مع الجد الاخوة ولهذا قال الشيخ والجد مع الاخوة والاخوات لابوين او لاب كاحدهم كاحدهم فان لم يكن معه صاحب فرض فله خير امرين. المقاسمة او ثلث جميع المال -

00:50:42

يعني اذا ورث الاخوة مع الجد فلهم اكثر من اعتبار الاعتبار الاول اه ان لا يكون معهم صاحب فرض الله يقول معهم صاحب الفرع فقط اخوة وجدت هنا يصبح كواحد منهم - 00:51:20

وتقسم المسألة من بينهم على هذا الاعتبار ان يأخذ الجد ثلث المال والباقي له الاعتبار الثاني ان يأخذ ثلث المال اذا كانوا اكثر من المثلين والاعتبار الثالث ان يخير بين اخذ الثلث او - 00:51:57

او الاصطلاح معه يعني ما عاد اخوة هذا فيما يتعلق اه طريق التوريث للاخوة ماجد لهذا قال فان لم يكن معه صاحب فرض فله خير امرين. المقاسمة المقاسمة ذكرناها قبل قليل - 00:52:38

يعني يصطلح معهم او يأخذ الثلث جميع المال قال فان لم يبق اقرأ يا اخو يوسف فان لم يبق قال المصنف رحمه الله فان لم يبق غيره اخذه وسقطوا الا في الاكدرية. وهي زوج وام وجد واخت لابوين او لاب. فللزوج نصف وللأم ثلث - 00:53:08

وللجد سدس وللأخت نصف فتعول الى تسعة ثم نعم عاد الى المسألة السابقة عاد الى المسألة قال ان لم يبق غيره اخذه وسقطوا الا في الاخضرية يتكلم عن من؟ عن الجد - 00:53:39

والان يتكلم عن الجد فان لم يبق غيره اخذه يعني هنا يعني اذا يقصد هنا اذا تزاحم اصحاب الفروع تزاحم اصحاب الفروض ماذا نصنع اذا تزاحم اصحاب الفروض وما بقي الا - 00:54:10

الا السدس. يأخذها الجد يأخذ الجد قالوا يسقطهم يعني يسقط الاخوة لا يأخذ الا السدس هنا تزاحموا ولم يبق من المال الا السدس فهو احق به هذا قال فان لم يبق غيره اخذه. وسقطوا في الاكدرية - 00:54:47

الأكاديمية كما قال الشيخ هي الزوج والام والجد والأخت لابوين او لاب وقال فللزوجة النصف وللأم الثلث وللجدة السدس وللأخت نصف فتعول الى تسعة وهذه المسألة الاكبرية. هذي المسألة الاكدرية - 00:55:22

اشار اليها الشيخ هنا مسألة الاكدرية لانها كدرت لماذا سميت الاكدرية كدرت على بعض الصحابة رضي الله عنهم كدرت على بعض

الصحابة رضي الله عنهم في تقسيمها كدرت القسمة سميت - 00:55:45

بالاكثرية بانها كدرت عن الصحابة التقصير وهنا قضى فيها الصحابة رضي الله عنهم في هذه المسألة وهي مسألة الاكثرية الاخت قال وهي زوج وام وجدت واخت النصف وللام التلت وللجد السدس وللاخت - 00:56:21

النصف الاخت تأخذ النصف تصبح المسألة من ستة لكنها تؤول الى تسعة الزوج يأخذ النصف والام ترث والاخت الشقيقة النصف والجد يأخذ السدس هذه المسألة الاكثرية طيب قال واذا كان مع الشقيق - 00:57:04

ولد اب عده على الجد وتأخذ انثى لابوين تمام فرضها والبقية لولدي الاب هذه آآ الشيخ ذكرها قبل قليل لكن كررها بمعنى جديد واللي هي مرت معنا مرت معنا هذه المسألة - 00:57:43

يعني ان الاخوة الاشقاء اه اذا كانوا اقل اه من نصيب نصيب مرتين للجد فانهم اه يحسبون من معهم من الاخوة لاب علي الجد حتى يكتمل يعني يكمل القسمة مثل - 00:58:19

النصيب الجد نصيب الجد مرتين. ثم يأخذون ما معهم ولهذا قال الشيخ واذا كان مع الشقيق ولد اب عده على الجد لان الاخوة مع الاب ليس لهم شيء مع الاخوة والاشقاء - 00:58:55

بسبب انهم يحجبونهم لكن اه يعادون بهم الجد هذه تسمى مسألة نصيبهم بالنسبة له مثله يعني اذا كان جد واخ شقيق واخ لاب وهنا المسألة تكون من ثلاثة على عدد رؤوسهم - 00:59:18

يعني الجد واحد والشقيق واحد و الاخ لاب واحد والشقيق الشقيق اللي الاخ الاب يقول اه ليس لك معي ميراث لهذا يأخذ ما معه هذا معنا كرام المصنف واذا كان مع الشقيق ولده اب عده على الجد - 00:59:59

اعده ثم قال وتأخذ انثى لابوين كرامة فرضها يعني اذا كان في المسألة اخت لابوين مع اخوة انها بعد المعادلة تأخذ كمال فرضها كمال الفرض هنا هو النصف كما ذكرنا سابقا - 01:00:36

ثم اذا بقي شيء اخذه الاخ لاب لان الاخ الاب مع الاخت الشقيقة من العصبية يعني يأخذ ما بقي طيب الان ننتقل الى الحجب يا معاشر الاحبة مسائل الحاج ولاحظوا ان مسائل - 01:01:02

الفرائض دقيقة وتحتاج الى تكرار الان ننتقل الى اقرأ يا اخ يوسف معنا قال المصنف فصل اصل قال المصنف رحمه الله تعالى فصل حجب الحرمان لا يدخل على الزوجين والابوين والولد - 01:01:28

ويسقط الجد بالاب بالاب وكل جد وابن ابعد فاقرب وكل جدة بام والقربى منهن تحجب البعد مطلقا لا اب لا لا اب وامه او ام ابيه. ولا يرث الا ثلاث - 01:01:55

ام امي وام اب وام ابي اب فان علونا فان عالونا امومة ولذات قرابتين مع ذات قرابة ثلثا السدسي ويسقط ولد الابوين لابن وان نزل واب وولد الاب بهؤلاء هو ولد الاب هؤلاء واخ لابوين وابن اخ بهؤلاء - 01:02:18

وجد وولد الام وولد الام بولد ووالد ابن ميم وان نزل وا امين. نعم. وابيه وان علا نعم هو هنا يتكلم عن آآ مسائل الحجب مسائل الحجب هنا يعني متى يمنع - 01:02:50

اه من قام به اه سبب الارث من القرد بالكلية من قام به سبب الارث غيره من الارذ بالكلية. او من نصيبه او من نصيب يستحقه اكثر منه هذا معنى الحجب - 01:03:19

لان الحاجب اما حجب حرمان او حاجب نقصان وسيتطرق ابن بلبان لهذا حجت الحرمان وحجب النقصان مثل حجب ابن الابن بالابن. وحجب الجد بالاب غير ذلك مما سيأتي بعد قليل - 01:03:50

فهنا ذكر حجب الحرمان ذكر حجب الحرمان وهذا كما ذكر الفقهاء ينقسم الى بالوصف وحجب بالشخص حجم بالوصف يعني حجب من قام مانع من موانع التركة وهي الرق والقتل واختلاف الدين - 01:04:21

هذا يسمى حجب وصف اما بسبب قتل او بسبب اختلاف الدين او بسبب الرق والقسم الثاني الشيخ حجب الحرمان لا يدخل على الزوجين والابوين والولد لانهم يرثون دائما لكنهم ينتقلون من نصيب اعلى الى نصيب اقل - 01:05:00

هنا ذكرنا ذكرنا القسمين حجب الوصف وحجب الشخص حج بالوسط مانع من الموانع وحجب الشخص ان يحجب احد الورثة غيره قالوا يسقط الجد بالاب يسقط الجد بالاب. الان يفصل لك - [01:06:01](#)

انواع الحشد قال ويسقط الجد بالاب يعني ان الاصول لا يسقطهم الا من هم في منزلته؟ من هم في منزلتهم والفروع لا يسقطون الا بفروع والحواشي يسقطهم اصول وفروع وحواشي - [01:06:43](#)

اصول الالباء والاجداد هؤلاء اصول والفروع اما ابناء او اولاد الابناء والحواشي الاخوة بنو الاخوة والاعمام وبنو الاعضاء قال وكل جد وابن ابعد باقرب يعني كل كل جد يسقط بالجد الذي اقرب منه الى الميت - [01:07:25](#)

يعني ابو الاب يسقط الجد الذي فوقه والابن يسقط ابن الابن وابن الابن يسقط ابن ابن الابن. وهكذا هذا معنا كل جد وابن ابعد باقرب قال وكل جدة بام - [01:08:05](#)

وكل بام والقربى منهن تحجب البعد يعني اه كل جدة تسقط بام تسقط جميع الجدات بالام لا يرثنا مع الام الجدات لا يرثنا الأم من جهة الام او من جهة الاب - [01:08:51](#)

لا يرثنا مع الام قربى منهن تحجب البعد مطلقا وهذا مهم. وهذا مهم يعني الجدة القريبة تحجب الجدة البعيدة والقريبة تسقط البعيدة القريبة تسقط البعيدة قال لا اب امه او ام ابيه - [01:09:34](#)

يعني آا الاب لا يسقط امه الاب لا يسقط امه ولا ام ابي ما في حرب في هذه في هذه هذا الفرع لا حرمان فيه ماذا قلنا قبل قليل الجداد ليس لهن ميراث مع الام - [01:10:19](#)

الجدات ليس لهن ميراث مع الام لا يسقط امه. ولا ام ابيه يعني اذا مات ميت عن اب وجده من جهة الاب الجدة تأخذ السدس حتى لو كان ابنها قال ولا يرد الا دلال - [01:10:52](#)

ولا يرث الا ثلاثة ام الام وام الاب وام الجد هؤلاء يشتركن في السدس ثم قال ولذاتي قرابتين مع ذات قرابة في رداء السدس يعني جدة من قبل الاب وجدة من قبل الام وذات القرابة - [01:11:34](#)

اه اذا كانت جد فانها تأخذ نصيب القرابتين وهو ثلثي السدس وايضا تأخذ السدس بسبب القرابة الواحدة ثم قال ويسقطوا الابوين يوسف قال المصنف رحمه الله تعالى ويسقط ولد الابوين بابتين وان نزل واب - [01:12:11](#)

ولد الاب بهؤلاء واخ لابوين وابن اخ بهؤلاء وجد وولد الام بولد ووالد وابن وان نزل وامن وابيه وان علا ومن لا يرث لمانع فيه ولا يحجب هنا يتكلم عن - [01:13:00](#)

اسقاط الشقيق بالابل وبابن الابن. وان نزل قال ويسقط ولد الابوين يعني يسقط الشقيق بالابن وبابن الابن وان نزل ويشخط بالاب وايضا ولد الاب الاب ويسقط بالابن وبابن الابن بالاخ الشقيق - [01:13:30](#)

وابن الاخ يسقط ايضا بهؤلاء ويسقط بالجد. يعني ابن الاخ ابن الاخ لا يرد مع الجد ابن الاخ لا يرث مع الجد لماذا؟ لان الجد اقرب قال وولد الام بولد - [01:14:16](#)

يعني الاخ لام يسقطه اربعة الولد وولد الابن والاب والجد ومن لا يرث اللي مانع هذي ذكرناها في اول المجلس وهي موانع القاتل والرق واختلاف الدين ثم قال والعصبة والعصبة - [01:14:53](#)

يأخذ العصب يأخذ ما ابقى الفروق نعم يعني اقارب الميت من جهة الاب هؤلاء يسمون عصبة عاصفة نسب وعصبة سبب والعصب يأخذ يعني تأخذوا ما ابقت الفروض الحصبة يعني الاقل - [01:15:35](#)

ولهذا تذكروا العصب يأخذ يعني يأخذون ما ابقت الفروض اما بالنسب واما بالسبب بالنسب يعني اقارب الميت من جهة الاب هؤلاء يسمون عصبة النسب لماذا؟ لانهم يعينون بعضهم البعض العصبة بالنسب - [01:16:17](#)

عصبة لانهم لانه يعين بعضهم بعضا وعصبة السبع روفة عاصفة السبب معروفة وهي عصبة القرابة من غير جهة الاب كما سيأتي قال والعصبة يأخذون ما ابقت الهروب وان لم يبق شيء سقط - [01:17:03](#)

لان الله سبحانه وتعالى بين مقادير ما يأخذون ثم قال لكن ولابي ثلاث حالات يعني الجد والاب لهم عدة حالات يرثون فيها اما

بالتعصيب واما بالفرض والتعصير الاب والجد ذكر ثلاث حالات الاولى يرثان بالتعصيب اذا انفردا - [01:18:06](#)

ويأخذان جميعا كل واحد منهما ويرثان بالفرع مع وجوده او ابن الابن. فهنا يأخذان السدس كما تقدم الحالة الثالثة يرثان بالفرد وبالتعصيب معا اذا كان الولد انثى فيأخذان للسدس فرضا والباقي تعصيبا - [01:18:59](#)

ولهذا قال واخت فاكتر مع بنت او بنت ابن فاكتر يرثنا ما فضل هنا يتكلم عن التعصيب مع الغير يعني تأخذ البنت او البنات نصيبهن وما بقي فيكون للاخت الاخوات لغير الام - [01:19:54](#)

هذا معنى العصب في النفس يعني الجد والاب له بثلاث حالات وذكرناها الان يا معاشر الاحبة ذكرنا ذكرنا الحالة الاولى يا ريتان بالتعصيب اذا انفرد بالفرض فقط مع وجود الابن او ابن الابن - [01:20:41](#)

ويأخذان السدس والثالثة يرثان بالفرض والتعصيب اذا كان الولد انثى يأخذان السدس فرضا والباقي تأصيلًا الان انتقل ابن بالملك اه مسألة من جهة التعصيب بالغير والتعصيب بالولاء اقرأ يا اخ يوسف والابن وابنه - [01:21:14](#)

اخي يوسف قال المصنف رحمه الله والابن وابنه والاخ الابوين او لاب يعصبون اخواتهم وللذكر مثلا ما للاثى ومتى كان العاصي دعاء عمن عمن او ابن او ابنه او ابن اخ انفرد بالارث دون اخواته - [01:21:51](#)

وان عدمت عصبه النسب ورث المولى ورث المولى المعتق مطلقا ثم ثم اصابتها الذكور الاقرب فالاقرب كالنسب نعم نتكلم هنا عن التعصيب بالغير والتعصيب بالنفس والتعصيب بالولاء يعني ان العصبه - [01:22:31](#)

ثلاثة اقسام هاد العصبه ثلاثة اقسام عاصفة مع الغير واصف بالغير واصف بالنفس مع الغير تكلمنا عنها. والثاني عصبه بالغير البنات مع البنين الاخوات مع الاخوة الاخوات مع الاخوة وعصب - [01:23:02](#)

نفس مثل الاعمى وابنائهم وابن الاخ لغير الام هنا لا يريدون اخواتهم لا يريدون ينفردون بالارث دونهن. انا اعيد هذا اعيد عليكم هذا يا معاشر الاحبة العصبه مع الغير تحسين بالغير والتعصيب بالنفس والتعصيب بالولاء - [01:23:43](#)

هذي انواع العصبه عاصب مع الغير تكلمنا عنها سابقا والان عصب بالغير البنات مع البنين والاخوة مع الاخوات هذا مذكور في القرآن. القاعدة الاصولية التي وردت النص وان كانوا اخوة رجالا ونساء ذكرى - [01:24:23](#)

مثل حظ الانثيين ثم القسم الثالث عاصب بالنفس. مثل الاعمام والابناء وابنائهم ابن الاخ لغير الام وهؤلاء لا يريدون لا ترد اخواتهم معهم شيئا اما العصبه بالسبب العصبه بالسبب تكلمنا عنها قبل قليل - [01:24:52](#)

قلنا عصب بالنسب وعصبه بالسبب تذكرون المسألة وردت معنا قبل قليل العصبه بالنسب والعصبه بالسبب هذا يقصد به المعتق قد عصب بالسبب يعني اذا كان الميت ليس له عصبه بالنسب لكن له معتق - [01:25:27](#)

فيكون الميراث لمعتقه تعصيبا العصبه بالسبب. وعندنا عصبه بالنسب. تكلمنا عنها قبل قليل وهذي تكملة لها العصبه بالسبب بالمعتقل يعني اذا كان الميت ليس له عصبه بالنسب لكن له معتق - [01:26:04](#)

فالميراث يكون لمعتقه تعصيبكم هذا معنى بالسبب وهذا جاء في القاعدة الاصولية التي وردت النصر عن النبي صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق طيب ننتقل الان الى يا مشايخ - [01:26:34](#)

ننتقل الى ونرجو من الاخوة ان آآ يعينون على الصبر لان مسائل المواريث فيها غموض وتحتاج الى دقة وتحتاج الى شيء من الصبر ولهذا انا لن اطيل عليكم الدرس الليلة - [01:27:01](#)

لانه ثقيل في المسائل اه يحتاج الى تمهل فهذا اه باقي اه بقي لنا يعني حوالي اه حوالي عشر مسائل تقريبا انا سأؤجلها ان شاء الله اه من باب التخفيف على الاخوة - [01:27:25](#)

اه لان هذا الدرس ثقيل نوعا ما وحتى لا نطيل على الاخوة سنؤجل بقية المسائل الى يوم الثلاثاء ان شاء الله تعالى نكمل معكم نختم معكم باب الفرائض وننتقل الى باب العتق - [01:27:52](#)

بعده نبدأ في باب النكاح واسأل الله تبارك وتعالى ان ينفعني واياكم بما سمعنا ونؤجل الاسئلة الى يوم الثلاثاء نؤجل الاسئلة الى يوم الثلاثاء القادم عند نهاية اه باب الفرائض - [01:28:13](#)

باقي لنا حوالي عشرة اسئلة وننتهي من هذا الباب اسأل الله تبارك وتعالى ان يبارك لي ولكم والله اعلم واحكم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه وسلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [01:28:41](#)

عليكم السلام ورحمة الله وبركاته. جزاكم الله خيرا شيخنا - [01:29:07](#)